والمضاربة بان وكله بالشراء او بالمضاربة فالوكيل فيهما سفير ايضا
لاتعلق حقوق العقد به بل تتعلق بالموكل اه قوله لانه في
هذه الاشياء سفير محض يعني وكسفير جاء قول غيره ومن جعله
قول غيره فانه لا يكون كافرا قاله الملا على قوله فله يطالب بفتح
اللام كذا في الشمني قوله التي زوجها منه هكذا في النسخ وكذا
في خط المصنف الى زوجها والمشتري اه قوله وان دفع البصح ولو
نهاه الوكيل عن الدفع الى الموكل فدفع صح استحسانا كما في البزازية
ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يصح نهيه ولو وكل الوكيل
الموكل بقبض الثمن ليس للمشتري المنع من الدفع بل يجبر على
الدفع الى الموكل ايضا وان نهاه الوكيل بعد ذلك له المنع من
الدفع الى الموكل كذا افاده في الجوهرة قوله لان المقبوض حصته
فله فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه كذا في الجوهرة قوله
ولو كان له دين على الوكيل فقط تقع المقاصة به ويضمن الوكيل
الخ قال في التبيين بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين
لان المقبض فيه كالايجاب والقبول فلا بد من وجوده حقيقة
او حكما باضافة العقد الى الدين اه قوله تقع المقاصة بدين
الموكل دون دين الوكيل كما لو ابراه معا فانه يبرأ بابراء الموكل
دون ابراء الوكيل حتى لا يلزم الوكيل ضمان كذا افاده في التبيين
قوله وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وكذا لا
يصح حطه وابراؤه وهبته وكذا تاخير الثمن عن المشتري لما
لما كذا افاده في الجوهرة قوله بخلاف الوكيل في الصرف الخ لان نجواز

الصرف متعلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة
الايجاب والقبول وهما يتعلقان بالمتعاقدين فكذا القبض

باب الوكالة

فيه كذا في الشمني باب الوكالة بالبيع والشراء افرادهما بباب
على حدة لكثرة الاحتياج اليهما وقدم البيع في العنوان لتوقف
تحقق الشراء عليه وقدم الكلام على الشراء على الكلام على البيع لانه
ينبئ عن الاثبات والبيع عن الازالة بعد الاثبات وما يفيد
الاثبات اقوى فلذا قدمه قوله كما لو وكله شراء فرس او حمار الخ
فانه تجوز الوكالة ويمكن رفعها بصرف الوكيل الى ما يليق بحال الموكل
حتى ان عاميا لو وكل رجلا بشراء فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك
لا يلزمه كذا في تبيين قوله والجهالة التي بين الخ هي المتوسطة
وفيها تفصيل ذكره المصنف وغيره قوله او بين النوع الخ يعني يصح
ويكون ملحقا بجهالة النوع في صورة بيان الثمن فقط والنوع
فقط كما صرح به في البرهان وح تكون الجهالة يسيرة لانه بيان
احدهما يعلم الآخر قوله لم يجز لانها ملحقة بجهالة الجنس مع
تمنع الامتثال كما صرح به في البرهان قوله هروي بالتحريك
كذا في المغرب قوله منسوب الى هراة بقلب الالف واوا في النسبة
كما في المصباح قوله او امره بشراء فرس او بغلا صح التوكيل لان
هذه جهالة النوع قاله في تبيين وقال في البحر قيد بالفرس والبغل
للاختلاف في الشاة فمنهم من جعلها من هذا القبيل وفي التجريد
جعلها من المتوسط وجزم به في الجوهرة فقال الوكالة باطلة وما
اشتراه الوكيل فهو لنفسه واما الحمار ففي البزازية وفي الحمار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)